ينظر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد فتمرات فان لم يجد حسى
حسوات من ماء وانما استحب التمر او ساني سماه من الحلوات لانه
يرد البصر ويزيد في منه بالصوم كما حدث به بن وهب فان لم
يكن فالماء لانه طهور قال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج
ظاهر الحديث انه لابد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي
ابو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره علي ماء زمزم لبركته فان
جمع بينه وبين التمر فحسن مر وتأخير سحور ش اي يستحب ذلك وقد
كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يؤخر بحيث يكون بين فراغه
من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القاري خمسين اية كما في البخاري
مر وصوم مسافر ش اي وتعب للشخص المسافر ان يصوم في سفره
المبيح للفطر وسيأتي شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
اي وتكره الفطر واما قصر الصلاة افضل من اتمامها لبراءة
الذمة بالقصر ولسهولة الصوم على الناس غالبا واشار بقوله

وان علم دخوله بعد الفجر الي انه يستحب الصوم للمسافر ولو
علم انه يدخل بيته اول النهار طمأنينة عليه ليلة يتوهم انه لو
علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار
فلا رخصة له فرفع ذلك التوهم مر وصوم يوم عرفة ان لم يحج
وعشر ذي الحجة ش يريد ان صوم يوم عرفة مستحب في حق غير
الحاج واما هو فانه يستحب فطره ليتقوى علي الدعاء وقد افطر
النبي عليه السلام في الحج وصيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف
في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا او شهرين
او سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة
واما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب

تقليب

تقليب الجزء علي الكل اذ المراد بالعشر التسعة الايام من اوله
وعطفه علي ما قبله من عطف الكل علي الجزء وعاشورا وتاسوعا
ش عاشورا وتاسوعا ايضا ممدودان اليوم العاشر من المحرم
والمعني ان صيام يوم عرفة ويوم تاسوعا مستحب وانما قلت
المولف عاشورا لانه افضل من تاسوعا لانه يكفر سنة ويستحب
فيه التوسعة علي الاهل والاقارب والتيامن من غير تكلف ولا
اتخاذ ذلك سنة لابد منها والاكره لا سيما لمن يقتدي به واعلم
ان جملة الخصال التي ذكرانها تفعل في يوم عاشورا اثنتي عشرة
خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال
وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة علي
العيال او من في حكمهم وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص
الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة
وبقي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا
زكريا فاستجيب له وسابع عشر ربيع فيه بعث محمد عليه الصلاة
والسلام وخامس عشر ذي القعدة فيها انزلت الكعبة علي ادم
وبها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال والخميس والاثنين
للترغيب في ذلك بحديث عرض الاعمال فيهما وعد عياض من
المرغب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعضهم صوم يوم
المولد اي لانه من اعياد المسلمين ص والمحرم ورجب وشعبان ش
يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو اول الشهور الحرم
ورجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر عايشة
ما رايت المصطفى اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول
في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في

تاسوعا وعاشورا م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)